لشاهد عن مشاهدة تلك المحاسن التي الكشف عن ادناها يدهش
الفكر وتسكن النفس لما تراه من خرق العادة في ذلك الخلق الرفيع
والخلق العظيم وكيف يتوقع ادعاء وجه شبهها الراوي عليه وقد
استقبله بشمس طلعته وعاين وجهه مباشرة لمعرفة تلك
الذات الزكية المرتفعة لياخذ بحجزهم عن النار وحاز شاعي ردهم
عنها ولو بالسيف قبل ان يقوم الامر بالحلول في دار البوار
فهذا الحال يدل بمجرده على انهم عليهم الصلاة والسلام صادقون
في كل ما اتوا به عن الله تعالى وقرينة حالهم وحدها تنافي
الكذب ضرورة وقد ايدهم الله تعالى بخوارق يقطع بانه لا يتوصل
اليها بحيلة نحو ما اعرض في طب ولا غيره كاحياء الموتى وخلق الحي
اطوارا ونحو ذلك ولو كان ذلك مما يتوصل اليه بالحيل
لاستحال عادة ان ينفرد بذلك عن جميع اهل الارض هذا
وقد علم ضرورة انهم كانوا في غاية البعد عن هذه العلوم
دارسا بها واسبابها وما كانت تتلى من قبله من كتاب ولا
تخطه بيمينه اذ الاوراق المطلوبة وهذا هما اقرب الموافق
والمخالف فهذا مع ان في نفوس الاعداء والحدة ما يحرك
الدواعي الى البحث والتفتيش والعادة تحيل ان تكون لهم
بنية الى شيء من ذلك الا ويعلم وينزعون به ويستشعر امره حتى
لا يخفى على احد وبالجملة فصدق المرسل عليهم الصلاة والسلام
معلوم على الضرورة لكل موفق شيء انا اطلت بذكر
هذا المثال وبذكر ما يطابقه من احوال المرسل عليهم الصلاة
والسلام لاتحصيل العلم بصدقهم وبيان وجه دلالة المعجزة
بهذا الطريق هو اقرب واوضح من بيانه بمجرد ذكر شروط المعجزة

ويجرد

ويجرد ذكر الاقوال المدونة في وجه دلالة المعجزة ويكاد ان
يكون حصول العلم بصدق المرسل عليهم الصلاة والسلام
لمن يسمع هذا المثال وما ضممته اليه من التمثيل لتقريب الشبه وزيادة
الايضاح ضروريا لا يحتاج معه الى تاويل يزيد عليه والله تعالى
اعلم وهو الموفق لمن شاء بمحض فضله وحاصل ما اتينا اليه
في بيان وجه دلالة المعجزة انها عند المحققين تنزل منزلة صريح
التصديق من الله تعالى على يده لما ثبت بالعادة من الله
تعالى خلق علمها العلم الضروري بالتصديق كما اذا امر رجل
من مجلس ملك بحضور جماعة وادعى انه رسول هذا الملك اليهم
وطالبوه بالحجة فقال لهم ان خالق الملك عادته ويقهر من كبره
ويقعده ثلاث مرات متتالية فانه يكون تصديقا مفيدا للعلم
الضروري بصدقه من غير ارتياب واعترض هذا بان هذا
تمثيل وقياس للغائب على الشاهد وهو على تقدير تسليم الجامع
انما يفيد في العمليات لا افادة الظن وقد اعتبرتموه بالاجماع
لافادة اليقين في العمليات التي هي ثبوت اساس الشرائع على
ان حصول العلم بما ذكرتموه من المثال انما هو لما شوهد
من قرائن الاحوال وابن هذا من حق الغائبين المجهولين كما
بينا والجواب ان هذا المثال لم يذكر للقياس والاستدلال
وانما ذكر للتقريب والتفهيم لان الانسان للشاهد وانسه
به اكثر فاذا قرع سمعه واحضر ذهنه وقبل بعقله الدلالة
بينه وبين وجودها ضرورة اجلا عن العقل حينئذ فلا استحيا
من النظير لعدم الغائب به وهو وجه دلالة المعجزة وصار عنده واضحا
كالشمس ضروريا لا يتقلد فيه احدا ولا يعقل عقله عند ذلك